

## ملحق عدد 2

### مقاييس المحلات والتجهيزات

#### (1) مقاييس المحلات :

يجب أن تخضع مراكز تصفية الدم فيما يخص المحلات للمقاييس العامة الآتي ذكرها :

- أن يكون موقعها في محيط سليم لا يشكل أي خطر على سلامة المرضى.
- أن تكون بها آلات تكييف للتسخين والتبريد وتجهيزات فنية موافق عليها من قبل وزارة الصحة العمومية.
- أن تستجيب لمقاييس السلامة وفقا للمقتضيات التي تعتمدها مصالح الحماية المدنية.
- أن تهييء بها قاعة للأرشيف خاصة بالملفات الطبية والوثائق ذات الصبغة الإدارية.

ويجب حفظ الوثائق الطبية بخزائن تغلق بالمفتاح.

علاوة على ذلك، يجب أن يكون لمراكز تصفية الدم ما يلي :

- قاعة أو عدة قاعات لتصفية الدم على أساس 6م<sup>2</sup> لكل آلة تصفية.
- مرحاضان على الأقل يوضعان على ذمة المرضى.
- حجرتا ملابس (للرجال والنساء).
- قاعة للاستراحة والاسعاف بها سريران، تكون مجهزة بمنبع للأوكسجين وبجهاز امتصاص.
- قاعة للعزل بها سريران تخصص للمرضى الحاملين لمرض قابل للانتقال عن طريق الدم.
- محل لمحطة معالجة الماء.
- قاعة للتعقيم.
- قاعة لخرن الأدوية والمصافي وسوائل التصفية.
- قاعة للأكل.

#### (2) مقاييس التجهيزات :

- آلات لتصفية الدم قابلة للاستخدام بمصفاة من الصنف الشعري أو اللويحي ومتضمنة لكل مستلزمات السلامة ومحتوية على الأقل على مضخة دم ومكشاف لخضاب الدم ومقياس لضغط الشرايين ومكشاف للمستويات وملقاط كهربائي ألي. ويمكن تعويض آلة تصفية الدم بألة ترشيح تحتوي على نفس أجهزة السلامة.

- كابح للترشيح الدقيق.

- مضخة ذات تدفق متواصل للضخ الموضعي للسوائل (الهيبارين) بالنسبة إلى 5 آلات تصفية الدم. ويتعين توفير مضختين عندما تكون طاقة الاستيعاب تقدر بثماني (08) آلات وظيفية فما فوق.

- نظام لمعالجة المياه المخصصة لآلات تصفية الدم يمكن من إزالة الكالسيوم وكل مادة أخرى تضر بالمريض ويتركب من :

أ - جهازين لتحلية الماء، تضبط طاقتهما وفقا لعدد آلات تصفية الدم.

ب - ألتين للتناضح العكسي.

ج - حلقة لإعادة الدوران.

د - خزان لحفظ كميات احتياطية من ماء الحنفية تقدر طاقتها بـ (2000 لتر).

يتعين أن تكون المصفاة مصادق عليها مسبقا من قبل وزارة الصحة العمومية طبقا لكراس شروط فنية. تكون هذه المصفاة ذات استعمال واحد.

يتعين مراقبة نوعية معالجة المياه كل ثلاثة أشهر بواسطة تحاليل جرثومية وفيزيوكيميائية (وخاصة تعيير الكالسيوم والألمنيوم) والتي يجب إجراؤها في مخبر مصادق عليه.

تكون النسب القصوى المسموح بها كالاتي :

- بالنسبة للكالسيوم : 2 مغ في اللتر الواحد.
- بالنسبة للألمينيوم : 0,01 مغ في اللتر الواحد.

ويجب على ذلك أن يكون لدى مركز تصفية الدم ما يلي :

- عربة للاسعاف تحتوي على منظار عاكس لنبضات القلب مع مزيل للرجفان.
- معقم وإن تعذر ذلك جهاز تعقيم لكل 5 آلات تصفية دم.
- معدات التنبيب.
- مولد كهربائي للنجدة ذو اشتعال ألي.
- منبع حائطي للأكسجين لكل آلة تصفية دم.
- جهاز ثابت أو متحرك للامتصاص.
- أسرة مفصلية تسمح باتخاذ وضعية تراندلنبورغ «Trendelenbourg».
- سيارة إسعاف مجهزة طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل وإن تعذر ذلك ابرام اتفاقية مع مصلحة للنقل الصحي مرخص لها.
- آلة مناسبة لترميد الفضلات الاستشفائية الجافة والرطبة.

يجب أن تمكن قدرة هذه الآلة من اتلاف 0,8 كغ لكل سرير وفي اليوم الواحد ويجب أن تستجيب للمقايس المضادة للتلوث الجاري بها العمل وإن تعذر توفر هذه الآلة، يجب الإدلاء بعقد مناولة لترميد الفضلات الاستشفائية.